[262] باب 42 (1858) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل ا إلا الدين، لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى (1) صاحبه أو يعفو الذي له الحق. (1809) 2 - وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه. (1810) 3 - وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم (1) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

_____ الباب 42 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والمرض، الباب 4 (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل ا). الجديد، 18: 324 / 1 (23771)، القديم، 13: 83 / 1. نقله عن الكافي: 5: 94 / 6، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 184 / 380، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: 528 / 4، الباب 312، (العلة التى من أجلها يكره الدين). والخصال: 12 / 42 (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل ا عزوجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال). (1) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل وإلا لزم التكرار، منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 326 / 5 (23775)، القديم، 13: 85 / 5. نقله عن الفقيه: 3: 183 / 3688، الباب 60 (باب الدين والقروض)، الحديث 15. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 18: 327 / 7 (23777)، القديم، 13: 85 / 7. نقله عن الخصال: 195 / 270 (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل). في الوسائل:... من عاداهم ذل... وفي تعليقة الوسائل: أن في المصدر: عازهم. في تعليقة الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازه معازة: عارضه. في العزة، وفلانا: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال. (1) أي بأن كان أعز منهم ويذلهم، سمع منه. _____